محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٩٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٠٥) المتضمن إدانة المميـــز بجـــرم هتـــك العرض ووضع المميز بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــييز في الآتـــــــــــــي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٠٥) المتضمن إدانة المميز بجرم هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات بانية حكمها على الحكم الوجداني الذي يعتمد على الـــشك والتخمـــين والاســـتنتاج غير الدقيق مع عدم ذكر أي دليل أو بينة أو قرينة تساند أو تؤيد ما توصـــلت إليه في هذا الحكم المجحف بحق المميز .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالتنازل وإسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكية بموجب لائحة منظمة لدى كاتب عدل محكمة بداية جنـــوب عمان تحمل الرقم (٢٠١٤/١٣٣٩) وتاريخها ٢٠١٤/١١/١٩ .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بحسب منطوق المادة (١/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته والمادة (٤/١٤٧) التي نصت أنه إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أ و الظنين أو المشتكى عليه من الجرم المسند إليه .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث لـــم يثبـــت ارتكـــاب المميـــز لجريمة هتك العرض بأية بينة قاطعة وجازمة .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالبينة التي اعتمدتها بالحكم علـــى المميـــز حيث إنها بينة متناقضة لا يجوز الركون إليها واعتمادها بالحكم .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار قرارها دون بينـــة قانونيـــة مقنعـــة وجازمة وقاطعة والتي لا شائبة بها بل اعتمدت أركان ضعيفة مهترئة لا تثبت بأي صورة ارتكاب المميز جرم هتك العرض .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالتكييف القانوني لهذه الدعوى بحسب أحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات علماً بأن هذا النوع من القضايا يجـــب أن يأخـــذ بالتدقيق والتأني الواضح الكامل حيث يستفاد من أحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات بأن لجريمة هتك العرض ثلاثة أركان إحداها مادي وهو فعل هتـــك العرض وهو كل فعل يخدش الحياء العرضي والثاني معنوي وهـــو القـــصد الجنائي ويكفي بجريمة هتك العرض القصد العام حيث لم يطلب المشرع نيـــة خاصة لدى الجاني لإرادته باختياره نحو الفعل المكون لهذه الجريمـــة وعـــن العلم به والركن الثالث أن يقع هتك العرض بغير الرضا أي إذا حصل بالقوة والتهديد والعنف حيث لم تتضمن أرواق الدعوى أي ذكـــر للقـــوة والتهديـــد والعنف فكان الأولى بالإحالة إلى الفرض الساقط – مع عدم التسليم – تغييـــر الوصف الجرمي إلى الإغواء أو الفعل المنافي للحياء بحسب أحكـــام المـــواد (٣٤٧ و ٣٠٦ و ٣٠٥) من قانون العقوبات مع عدم ثبوت الفعل علماً بـــأن المشتكية قالت (أنا بحبك وبدي اياك) .

lawpedia.jo

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار قرارها المشكو منه دون وجـــود أي شاهد قد رأى المميز داخل شقة المشتكية ولم يشهد أي شاهد أنه قد رأى ملابس ممزقة ولم تأخذ بالاعتبار بعدم وجود تقريـــر وفحـــص طبـــي أو ضبط للملابس الممزقة .

٩. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم إجراء كشف أو خبـــرة علـــى البـــاب الفاصل بين الشقتين لتأكيد الإدعاء أو نفيه .

١٠. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنظر بمكيالين في وزن شهادة شهود النيابة وشهود الدفاع معللة ذلك بأن شهادة شهود الدفاع متضاربة وغير دقيقة علمـــاً بأن شهادة شهود النيابة متضاربة وغير دقيقة من حيث الوقت .

الطلـــــــــــب :

قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وإعلان بـــراءة المميـــز مـــن الجرم المسند إليه .

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقم (٧٢٦/٢٠١٥/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضـــوعاً وتأييـــد القـــرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قـــد أسندت للمتهم تهمة جناية هتـــك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات ليحاكم لدى تلك المحكمة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها والتحقيـــق فيها واستكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكمـــاً

برقم ٢٠١٣/١٠٠٠ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بعد تمحيص وتدقيق البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية فإن المحكمـــة توصلت إلى أن الوقائع الثابتة لديها من خلال هذه البينات بأن المجني عليه من مواليد ١٩٩٥/٨/١١هي تسكن في شـــقة فـــي عمـــارة ذوي المتهم في شقة ملاصقة لشقة الأخير ويفصل بـــين الشقتين باب داخلي وبينما كانت المجنـــي عليهـــا لوحـــدها فـــي الـــشقة بتـــاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ تمكن المتهم من الدخول إلى الشقة من خلال الباب الفاصل وعنـــدما شعرت به المجني عليها سألته لماذا هو موجود داخل الشقة فأجابها بأنـــه يحبهـــا واقترب منها وفتح سحاب بلوزتها وأمسك بثديها من تحت الملابس عنـــدها قامـــت المجني عليها بالصراخ فهرب المتهم وبعد أن حضر ذووها أبلغـــتهم بمـــا حـــصل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم (المميز) بالقرار فطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنـــا بلائحـــة تمييز تضمنت أسبابها حيث جاء فيه :

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز الذي ينعى فيه الطاعن تخطئة المحكمة بإجراء محاكمته بمثابة الوجاهي مما حرمه من تقديم باقي بيناته .

وفي ذلك نجد إن الحكم المطعون فيه قد صدر بمثابة الوجاهي على مقتـضى المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ونجد إن المتهم الطاعن لم يحضر جلسة ٢٠١٤/١٠/٢٢ المـتفهم لموعـدها فقررت المحكمة إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي ولم تقم المحكمة بسماع باقي بيناته الدفاعية وفق نص المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد صـدر الحكم بحقه بمثابة الوجاهي .

وحيث نجد إنه يتوجب إتاحة الفرصة للمتهم/ المميز ذلك أن الحكم صدر بحقه للمرة الأولى وذلك لسماع باقي بينته الدفاعية التي يدعيها فإن هذا السبب يرد على القرار المميز وينال منه .

lawpedia.jo

وعن السبب السادس الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبـرى بعدم الالتفات لوجود إسقاط للحق الشخصي من المجني عليها .

نجد إن المميز قد أرفق بلائحة تمييزه تنازلاً وإسقاط حق شخصي منظم لـدى كاتب عدل جنوب عمان يحمل رقم ٢٠١٤/١٣٣٩ تـاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ تـسقط بموجبه المجني عليها حقها عن المتهم/ المميز ونظراً لما لهذا الإسقاط من أثر فـي مقدار العقوبة المفروضة فإن هذا السبب يرد على القرار المميز وينال منه .

لذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقـــض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم/ المميز من تقديم بيناته ودفوعه وبحث مدى أثر إسقاط الحق الشخصي المرفق على العقوبة ومـــن ثم إصدار القرار المناسب .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً بالدعوى جاء فيه :

بعد تمحيص وتدقيق البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية فإن المحكمـــة توصلت إلى أن الوقائع الثابتة لديها من خلال هذه البينات بأن المجني عليها من مواليد ١٩٩٥/٨/١١ تسكن في شقة في عمارة ذوي المـــتهم في شقة ملاصقه لشقة الأخير ويفصل بين الـــشقتين باب داخلي وبينما كانت المجني عليها لوحدها في الشقة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ تمكن المتهم من الدخول إلى الشقة من خلال الباب الفاصل وعندما شعرت بـــه المجنـــي عليها سألته لماذا هو موجود داخل الشقة فأجابها بأنه يحبها واقتـــرب منهـــا وفـــتح سحاب بلوزتها وأمسك بثديها من تحت الملابس عنـــدها قامـــت المجنـــي عليهـــا بالصراخ فهرب المتهم وبعد أن حضر ذووها أبلغتهم بما حصل وقـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

<u>التطبيقات القانونية :</u>

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة أن قيام المتهم بالدخول إلـــى الشقة التي تسكنها المجني عليها وقيامه بفتح سحاب بيجامتها والإمساك بثديها مـــن تحت الملابس فإن هذه الأفعال إنمـــا تـــشكل خدشـــاً لعاطفـــة الحيـــاء العرضـــي للمجني عليها وهي ثديها وهي من أماكن العفة والعورة التي تحرص عليهـــا كافـــة الفتيات سيما وأنه أبدى أنه يحبها وأفصح عن نيته بأنه حضر لغاية غير شرعية .

فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر هتك العـــرض بحـــدود المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات مما يستوجب تجريمه بهذه التهمة حسب الوصـــف القـــانوني المسند ة إليه من النيابة العامة .

أما ما قدمه الدفاع من بينات فالمحكمة لا تأخذ بها وذلك لوجود تناقـــضات بين شهادات شهود الدفاع نفسهم على النحو التالي :

- الشاهدة مها زوجة الشاهد متناقضة بشهادتها حينمـــا تـــذكر أن الحادثة وقعت الحادية عشرة صباحاً (ص٣٦) لدى المحكمة بينمـــا الـــشاهد أن الواقعة التي يشهد عليها كانت بعد الظهـــر ص٣٦ لـــدى المحكمـــة فهناك فرق بين الحادية عشرة قبل الظهر وبين بعد الظهر .
- الشاهدة مها تذكر بأن زوجها وأبناءها كانوا يساعدون المـــتهم فـــي الحـــوش ص٣٦ لدى المحكمة .

بينما الشاهد ص٣٧ يذكر بأن المتهم عندما يعمل في الحوش لم يساعده أحد بقوله ما حدى ساعده لا أنا ولا أولادي .

وكذلك يتناقض شاهدا الدفاع بأقوالهمـــا علـــى النحو التالي :

يذكر الشاهد بأنه لم يحضر صاحب الدكانة ولم يفصل أحد بـــين المتشاجرات من النساء أي المشتكية ووالدة المتهم وشقيقته .

أما الشاهد فيذكر خلاف ذلك بقوله أن صاحب الدكان حـــضر وأخـــذ من الكراج للدكان .

كما يؤكد الشاهد بأن المتهم كان لوحده في الكراج ولم يدخل إليـــه أي أحد وهذا يناقض شهادة مها أعلاه كما أسلفنا .

lawpedia.jo

- أما الإنذار العدلي المقدم من وكيل الدفاع كبينة دفاعية فتاريخه بعد الـشكوى بعدة أشهر فالشكوى في الشهر الرابع والإنذار في آخر الشهر السادس أي بعد الشهادة .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم قصي بجناية هتك العرض خلافاً لأحكـام المـادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكـام المـادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ، وعمـلاً بأحكام المادة (٣٠٨) مكرر من قانون العقوبات عدم الأخذ بأي سبب مخفف كون المجني عليها لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها وقت ارتكاب الجرم .

لم يرتضِ المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى سالف الإشارة إليه فطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها والمنـوه عنها في مقدمة هذا القرار .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني نجد إن المشتكية وبتاريخ الحادثة موضوع الدعوى لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها في حين أن المتهم تجاوز الثامنة عشرة من عمره وبالبناء عليه فلا عبرة لإسقاط الحق الشخصي على مقتضى المادة (٣٠٨/مكـرر) مـن قانون العقوبات وقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بعـدم أخـذها بالأسباب المخففة مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب العاشر فإن من المستقر عليه في قضاء محكمتنـا أنـه ومتـى ما قنعت محكمة الاستئناف ببينة النيابة فإن ذلك يعني طرحها البينة الدفاعيـة وقـد

أصابت محكمة الجنايات الكبرى بطرح البينة الدفاعية جانباً لمـــا اعتورهـــا مـــن تناقضات دللت عليها بقرارها الطعين مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن الأسباب الأول والثالث إلى التاسع من أسباب التمييز وجميعهـــا تقـــوم على الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الموضوع تستقل بوزن البينة وتقديرها والأخذ بمـــا تقنع به وطرح ما عداه ودون معقب عليها في هذه المسألة ما دام أن استخلاصـــاتها لواقعة الدعوى جاءت سائغة ومقبولة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليهـــا علـــى مقتضى المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات وبموجب صلاحياتها المستمدة من المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية سالف الإشارة إليها استعرضـــت وقـــائع الدعوى استعراضاً وافياً وشاملاً ودللت على البينات التي قنعت بها واعتمدتها على سبيل تكوين عقيدتها وهي بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها دللت عليهـــا وضـــمنت قرارها فقرات وجاء استخلاصها لواقعة الدعوى سائغاً ومقبولاً ويؤدي إلى النتيجـــة التي انتهى إليها القرار الطعين مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

lawpedia.jo

وعن السبب السابع فإن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بتمكنه من الـــدخول إلى الشقة التي تسكنها المشتكية وذويها المجاورة لشقة المتهم والتي يفصل بين الشقتين باب فاصل وعند شعور المشتكية بوجوده وتساؤلها عن سبب وجـــوده فـــي شقتها فأجابها أنه يحبها واقترب منها وفتح سحاب بلوزتها وأمسك بثديها من تحـــت الملابس وعند قيام المجني عليها بالصراخ تمكن من الهرب وعنـــد حـــضور ذويها أبلغتهم بالذي حصل وتقدموا بالشكوى .

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصـــر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك قرار الحكم الطعين مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

لذلك وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ شوال سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/١٣ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo